فطوابنه و وجه تاييده ان البقر لو خلق للحرث فقط لم يدل ركوبه فرملة فدل
ركوب موسى عليه الصلاة والسلام له على انه خلق للركوب ايضا ويلزم من كونه
من جملة ما خلق له حله وايضا فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا
ما ينسخه عند كثيرين وعلى بقايا بله الاصح فالحجة في حكايته صلى الله عليه
وسلم وتقريره عليه وايضا عدم الخلق للشي لا يدل على التحريم الاترى الى
قول المفسرين والفقهاء منا في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها انه
لا يدل على تحريم الاكل وان سلمنا انها انما خلقت للركوب لان التعليل بالشي
لا يقتضي الحصر فيه بل لكونه اظهر انواعه هذا مع قطع النظر عن الاحاديث
الصحيحة الصريحة بحل اكلها ويؤيد ما قررته في البقر قول الحنابلة يجوز الانتفاع
بالحيوان في غير ما خلق له كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الابل والحمير
في الحرث انتهى وتوارث مطال من ايمة المالكية القايلين بحرمة اكل الخيل
في هذا الحديث ابن المنار في البقرة حجة على من منع اكل الخيل مستندا لانه قوله
تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على
منع البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على حل اكلها — الكلام
انتهى ثم رايت غير واحد من ايمتنا صرح بجواز المسابقة على البقر بلا عوض
وهو ظاهر او صريح في حل ركوبها قوله العزيز مثال اذ كل جنس له كذا قوله
كيفيته المراد بها هنا معرفة مصححاته ومعيباته اركانه ومفسداته
ولا ياتي هنا ما قالوه في نحو الصلاة حيث قصد بفرض معين النفل به
لان قصد ذلك مبطل ثم خلافه هنا اذ لو طاف او سعى او وقف بقصد
النفل لم يصرف الى ما عليه من الفرض تبعا لا [illegible] احرامه اذ لو نوى
بحجة الاسلام النفل وقع عنها ولم يضره ذلك فكذا اركانه ولا كذلك في
الصلاة قوله وهذا فرض عين اي بعد الاحرام كما ياتي في اصل — [illegible]
ذكر ما نقله الغزالي وغيره من اجماع المسلمين على انه لا يجوز لاحد
ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وما تمام ياخذ بظاهره من
وجوب ذلك قبل الاحرام كما قاله البلقيني لان احرامه كيف وقع صح

صحيح

صحيح الاتي بعض صور زادره بعد وقوعها فلم يلتفت البعض والاجمال
انما يرد حال وقوعها بعده فلا فايدة في الوجوب قبله نعم لو ايس من تعلم
منه بعده اتجه وجوب تقديم التعلم عليه مال العزيز جماعة ومن
العجب ان ابناء الدنيا يسهل عليهم انفاق الكثير ولو في حرام دون اليسير
في سفر من يصحبهم ليعلمهم ويجب عليهم ايضا ان يتعلم ما يحتاجه في سفره
من نحو تيمم وقصر وجمع وصلاة على الراحلة ومعرفة وقتها وقبلة
بتفصيله الاتي قوله الحادية عشرة يستحب ان يطلب رفيقا موافقا الى اخره
دليله قوله صلى الله عليه وسلم لخفاف بن ندبة
يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك امر نصرك وان
احتجت اليه رفدك رواه ابن عبد البر وغيره وفيه ايماء لما اختاره
المصنف بقوله بل الاختيار ان القريب الى اخره قيل ويلحظ ما
نقلهم قبله قوله صلى الله عليه وسلم لاكثم بن الجون اغز مع غير قومك
يحسن خلقك وقد يقال في رده انما اختص الغزو بذلك لان المطلوب
فيه مزيد الشجاعة وظهور الاثار الحميدة وهو مع حضور الاجانب
اقوى لان خشيته العار منهم اشد من خشيته من الاقارب
والذي يظهر ان الملحظ انما هو الفرار من سوء القطيعة على تقدير
وقوع موجبها الغالب حصوله في السفر ولا ريب ان قطيعة
نحو القريب اشد ويوخذ من قول المصنف فانه اعون الى اخره
ان محل اختياره تقديمه ما اذا وثق منه بذلك والا فينبغي الاجنبي
بل ربما يكون الاجنبي اولى الا ان يكون له ميزة تصل اليه فيقدمه لان
الصدقة عليه افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح اي العدو ونحوه قوله ثم ينبغي له ان يحرص على رضى
اي يندب وقد يجب في بعض صوره كما هو ظاهر قوله رفيقه الى اخره
ويستحب لهما تحمل المفارقة قد يجب ذلك في بعض الصور ايضا وينبغي
له ان لا يصحب الا مثله او دونه فقد قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
لا تصحب من هو اكبر منك فانك ان ساويته في النفقة اضر بك وان تفضل

قوله كما ان الحج لا عماد النفل [illegible] الكتب [illegible] عنك استحضار هنا [illegible] الاستغنا عنه بما هل [illegible] اعاد اولى [illegible]

في الاعادة [illegible] شيشاوي